

# الملاحق

## ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية

والقانونية بخصوص المرسوم

بقانون رقم (٣٤) لسنة

٢٠١٠م بتعديل بعض أحكام

القانون رقم (٦٠) لسنة

٢٠٠٦م بشأن إعادة تنظيم

دائرة الشؤون القانونية .

التاريخ : ٤ ديسمبر ٢٠١١م

التقرير الرابع عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٠) لسنة

٢٠٠٦م بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون القانونية

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١٤٧ ص ل ت ق / ٣ - ٤ - ٢٠١١) المؤرخ في ١ أبريل ٢٠١١م، من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون القانونية، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور في دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي

الثالث، في الاجتماعين التاليين:

- الاجتماع الثاني والعشرين المنعقد بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١١م.

- الاجتماع الثلاثين المنعقد بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١١م.

(٢) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي

الثالث، في الاجتماعات التالية:

- الاجتماع الثالث المنعقد بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١١م.

- الاجتماع الرابع المنعقد بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١١م.

- الاجتماع السابع المنعقد بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١١م.

- الاجتماع العاشر المنعقد بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١١م.

(٣) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع البحث

والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون. (مرفق)

- المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)

- مذكرة بالرأي القانوني لهيئة المستشارين القانونيين بالمجلس، بشأن عدم وجود شبهة بعدم

الدستورية في المرسوم بقانون محل الدراسة. (مرفق)

(٤) حضر الاجتماع السابع المنعقد بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١١م - بدعوة من اللجنة - هيئة

التشريع والإفتاء القانوني، وقد مثلها:

١. المستشار مال الله جعفر الحمادي مدير إدارة التشريع والجريدة الرسمية.

٢. الأستاذ محمد ياسين مستشار قانوني.

● شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

٢. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني للشؤون اللجان .

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي هيئة التشريع والإفتاء القانوني:

- أن الدستور سمح للقانون بتنظيم مهام الإفتاء القانوني، وعليه فقد نص المرسوم بقانون في المادة

الأولى البند (٣) على أنه في حالة الخلاف حول تفسير نص في الدستور أو القوانين أو المراسيم

بقوانين بين الحكومة - ممثلة بمجلس الوزراء - ومجلسي الشورى والنواب أو أحدهما، أو بين المجلسين يكون التفسير الصادر عن الهيئة ملزماً للأطراف إذا كان قد صدر بناءً على طلبهم؛ على اعتبار أن الهيئة هي جهة الفصل، وخصوصاً أن المحكمة الدستورية لا تختص بتفسير النصوص.

### ثالثاً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة المرسوم بقانون موضوع الدراسة والبحث، واستعرضت قرار مجلس النواب بشأنه والقاضي بالموافقة عليه، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين بالمجلس، وانتهت إلى ما يلي:

- أن المرسوم بقانون صدر بموجب المادة (٣٨) من الدستور، وقد توافرت فيه الشروط الواردة في المادة المذكورة من حيث فترة إصداره وعرضه على المجلسين.
- ليس في المرسوم بقانون أي شبهة في مخالفته لأحكام الدستور سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية أو الإجرائية.
- أن عنصر الاستعجال في إصدار المرسوم بقانون المنصوص عليه في المادة (٣٨) من الدستور يعتبر متوافراً إذا ما أخذ بنظر الاعتبار الحاجة إلى الإسراع في إعطاء دائرة الشؤون القانونية (هيئة التشريع والإفتاء القانوني) الاستقلال التام عن السلطة التنفيذية، وذلك بعد إلحاق إدارة الاستفتاء والانتخاب بها، وهي الإدارة التي تضطلع بمهام العملية الانتخابية، وقد استوجب إقبال المملكة على انتخابات الفصل التشريعي الثالث الإسراع بإصدار المرسوم بقانون؛ لضمان حيادية

واستقلالية الانتخابات، والاعتراف بالشخصية الاعتبارية المستقلة والميزانية المستقلة لدائرة الشؤون القانونية، إضافة إلى فصل إدارة القضايا عن هيئة التشريع والإفتاء القانوني، وهي الإدارة التي تتولى تمثيل الحكومة بمختلف وزاراتها وإداراتها ومؤسساتها وهيئاتها العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا، وذلك لضمان الاستقلال التام للهيئة.

- أبدت **سعادة الأستاذة رباب عبد النبي العريض**، عضو اللجنة، تحفظها على المرسوم بقانون، إذ ترى فيه شبهتين بعدم الدستورية: الشبهة الأولى في الفقرة (٣) من المادة الأولى من المرسوم بقانون، والتي قررت إلزام طرفي الخلاف بالتفسير الصادر عن هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأن نص قانوني أو دستوري، على الرغم من أن هذه الهيئة لا تعتبر سلطة قضائية، وإن كانت مستقلة بموجب التشريع الجديد، وفي كل التجارب الدولية لا تلزم السلطات التشريعية بتفسيرات صادرة عن هيئات. إذن يجب أن تقدم هذه التفسيرات على أي فتاوى دون إلزام، إذ أن إلزام السلطة التشريعية بهذه الفتاوى يعد تدخلاً في نية المشرع وعمله، ومخالفًا للمادة (٣٢) من الدستور.

أما بالنسبة لشبهة عدم الدستورية الثانية فتتمثل في أن المادة الرابعة من هذا المرسوم نصت على " أن يتكون جهاز قضايا الدولة المشار إليه في المادة السابقة من عدد كافٍ من المستشارين والمستشارين المساعدين يتم تعيينهم وترقيتهم بقرار من وزير العدل، ويسري عليهم جدول ورواتب القضاة وكافة البدلات والعلاوات والمزايا المالية المقررة للقضاة أو التي تقرر لهم، وذلك بما لا يتعارض وطبيعة الاختصاصات المعقودة للجهاز. ويصدر بقرار من وزير العدل لائحة بنظام التفتيش عليهم ومساءلتهم تأديبياً وسائر شؤونهم الوظيفية"، وعليه فإن هذا النص مخالف لمبدأ

الحقوق والحريات العامة، وأن المساءلة التأديبية يجب أن تصدر بقانون لا أن تكون بقرار من الوزير لأنها من اختصاصات المشرع لا الوزير، كما أن حق التقاضي يجب أن يكفله القانون وكذلك مُدد التظلم، مستشهداً في هذا الصدد بالمادة (٣١) من الدستور حيث تنص على أنه " لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية ".

- أبدى سعادة الأستاذ محمد حسن الستري، عضو اللجنة، رفضه للمرسوم بقانون؛ بسبب إلزام السلطة التشريعية بالتفسير الذي يصدر عن هيئة التشريع والإفتاء القانوني، مما يتداخل مع استقلالية السلطة التشريعية، ويخالف الدستور الذي نصّ صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث.

واستناداً إلى كل ما تقدم اتجهت اللجنة إلى التوصية بالأغلبية بالموافقة على المرسوم بقانون.

#### رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

- ١ . الأستاذة جميلة علي نصيف
- ٢ . الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد
- مقرراً أصلياً.
- مقرراً احتياطياً.



خامساً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠م بتعديل بعض أحكام

القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون القانونية.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة

رباب عبدالنبي العريض

نائب رئيس اللجنة

## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني بخصوص  
مشروع قانون بتعديل بعض  
أحكام قانون العقوبات الصادر  
بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة  
١٩٧٦م (المعد في ضوء الاقتراح  
بقانون المقدم من مجلس  
الشورى).

التاريخ : ٢ يناير ٢٠١٢ م

التقرير الخامس والعشرون للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني  
بخصوص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ م (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من  
مجلس الشورى)

### دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث

#### مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح  
الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٣٢٦/ص ل خ أ / ٣-١٢-٢٠١١) المؤرخ في  
٢١ ديسمبر ٢٠١١ م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم  
بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام  
قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ م (المعد في ضوء الاقتراح المقدم  
من مجلس الشورى)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة  
بشأنه، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها التاسع الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠١١م.
- (٢) تم دعوة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لحضور اجتماع اللجنة، إلا أن الوزارة اعتذرت عن الحضور.
- (٣) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

(٤) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع:

- وزارة الداخلية، وقد حضر ممثلاً عنها الرائد راشد محمد بونجمة مدير إدارة الشؤون القانونية.

(٥) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالبه المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف محمد صالح.

### ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

### ثالثاً- رأي وزارة الداخلية خلال اجتماع اللجنة:

أيدت وزارة الداخلية التعديلات التي أجراها مجلس النواب الموقر على مشروع القانون لأنها أشمل من النص المقترح، وفيها تشديد للعقوبات المنصوص عليها في النص الأصلي.

### رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور والذي يتألف من ثلاث مواد فضلاً عن الديباجة، وقد تضمنت المادة الأولى النص على أن يستبدل بنص المادة (٣٩١) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بنص جديد، وتضمنت المادة الثانية نص جديد يضاف إلى قانون العقوبات، أما المادة الثالثة فهي مادة تنفيذية، وتم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، وممثل وزارة الداخلية، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت اللجنة أن هذا المشروع يهدف إلى تعديل بعض النصوص الخاصة بجرائم الاحتيال لمواكبة التطور في السلوك الإجرامي، وذلك حرصاً على عدم إفلات

المجرمين من العقاب. واقتنعت اللجنة بما انتهى إليه مجلس النواب من تعديل نص المادة الأولى، والإبقاء على المصطلحات الواردة في النص الأصلي، لأنها أكثر دقة وشمولاً مما ورد في النص المقترح، حيث إن مصطلح "مال منقول" الموجود في النص الأصلي أعم وأشمل من مصطلح "النقود" الوارد في النص المقترح، لذا ترى اللجنة الإبقاء عليه، وكذلك من الأفضل الإبقاء على مصطلح "سند" الوارد في النص الأصلي وعدم استبداله بمصطلح "سند دين" أو "سند مخالصة به" فالمصطلح الأول "سند" يشمل كل أنواع السندات.

كما أن مصطلح "تدليساً" الوارد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من المشروع قد يثير اللبس والغموض عند تطبيق النص وتفسيره، ومعناه استعمال حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد، فهو يعيب إرادة المتعاقد ويجعل العقد قابلاً للإبطال، ويعد تدليساً السكوت عمداً عن واقعة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان عليه ليبرم العقد لو علم بذلك.

والتدليس بهذا المعنى يختلف عن الاحتيال الذي هو عبارة كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها بث الاعتقاد لدى المحني عليه بصدق هذا الكذب مما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه طواعية واختياراً.

واقتنعت اللجنة كذلك بمبررات حذف المادة الثانية (٣٩١ مكرراً) المقترحة، لأن نص المادة المذكورة لا يتضمن نتيجة إجرامية محددة، وأنه على فرض أن هذه النتيجة موجودة فهي تكمن في الاستيلاء على مال مملوك الغير، وإن نص المادة يكون بهذه الصورة تكراراً لصور الاحتيال الواردة في نص المادة (٣٩١) من مشروع القانون.

وفي ضوء ذلك توصي اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس الشورى)، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

#### خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الأستاذ إبراهيم محمد بشمي مقرراً أصلياً.
٢. سعادة الأستاذ محمد سيف جبر المسلم مقرراً احتياطياً.

#### سادساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس الشورى).

– الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. صلاح علي محمد  
رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني

د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة  
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني



مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام  
قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نص مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ يصادر قانون العقوبات
الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦،	الديباجة دون تعديل	الديباجة دون تعديل	الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦،	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نص مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات
وتعدلاته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			وتعدلاته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	
المادة الأولى	المادة الأولى - الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة.	المادة الأولى - إعادة صياغة المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	المادة الأولى	النص الأصلي يعاقب بالحبس من توصل إلى الاستيلاء على مال

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نص مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات
العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النص الآتي: "يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من توصل إلى الاستيلاء على مال منقول أو سند أو إلى توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية، أو		العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النص الآتي: "يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من توصل إلى الاستيلاء على مال منقول أو سند أو إلى توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية، أو	العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النص الآتي: "يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو سند دين أو سند مخالصة أو متاع منقول وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ إسم كاذب أو صفة غير	منقول أو سند أو إلى توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية، أو باتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو بالتصرف في عقار أو منقول غير مملوك له وليس له حق التصرف فيه. وإذا كان محل الجريمة مالاً أو سنداً للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (١٠٧)

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نص مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات
باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو بالتصرف في عقار أو منقول غير مملوك له وليس له حق التصرف فيه.		باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو بالتصرف في عقار أو منقول غير مملوك له وليس له حق التصرف فيه.	صحيحة أو استعان بالغير لسلب كل ثروة الغير أو بعضها. ويعد تدليساً استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو تغيير في حقيقة هذا المشروع أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو إيجاد سند دين لا حقيقة له أو إخفاء سند دين موجود أو التصرف في مال منقول أو	عدا ذلك ظرفاً مشدداً. ويعاقب على المشروع بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نص مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات
<p>وإذا كان محل الجريمة مالاً أو سنداً للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (١٠٧) عد ذلك ظرفاً مشدداً.</p> <p>ويعاقب على الشروع بالحبس الذي لا يزيد عن سنة والغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار."</p>		<p>وإذا كان محل الجريمة مالاً أو سنداً للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (١٠٧) عد ذلك ظرفاً مشدداً.</p> <p>ويعاقب على الشروع بالحبس الذي لا يزيد عن سنة والغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار."</p>	<p>عقار لا يملك المتصرف حق التصرف فيه أو اتخاذ إسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة.</p> <p>وإذا كان محل الجريمة مالاً أو سنداً للدولة أو لإحدى الجهات الواردة في المادة (١٠٧) من هذا القانون عدا ذلك ظرفاً مشدداً.</p> <p>ويعاقب على الشروع في الاحتيال بالحبس بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نص مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات
	<p>المادة الثانية</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة وإعادة ترقيم المادة اللاحقة لها، وذلك لعدم تحديد النتيجة الجرمية.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>- قرر المجلس حذف المادة وإعادة ترقيم المادة اللاحقة لها.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>تضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم (٣٩١ مكرراً) نصها الآتي:</p> <p>"يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من استعمل طرق احتيالية لحمل غيره على توقيع أو ختم أو وضع بصمة على سند</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نص مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات
			منشئ أو مسقط أو ناقل لحق، أو حملة على إتلاف هذا السند، أو على تحرير ورقة به، أو على إحداث تعديل فيه".	
المادة الثالثة - المادة الثانية بعد إعادة الترقيم على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما	المادة الثالثة - المادة الثانية بعد إعادة الترقيم دون تعديل	المادة الثالثة - المادة الثانية بعد إعادة الترقيم دون تعديل	المادة الثالثة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نص مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات
يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.			يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	



التاريخ : ٢٥ ديسمبر ٢٠١١م

**سعادة الدكتور / صلاح علي محمد المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

**الموضوع: مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس الشورى).**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١١م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٣٢٧ ص ل ت ق / ٣ - ١٢ - ٢٠١١)، نسخة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس الشورى)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١١م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الرابع عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور، وترى اللجنة ضرورة الاطلاع على المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى؛ بغية الوقوف على الأسس والمبادئ التي صيغ الاقتراح عليها، إضافة إلى مضبطة الجلسة التي نُوقش فيها الاقتراح، ورأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية السابقة بشأنه.

#### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس الشورى)، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (٣)

التقرير التكميلي للجنة الخدمات  
بخصوص المرسوم بقانون رقم (٥٠)  
لسنة ٢٠١٠م بتعديل بعض أحكام  
قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية  
والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في  
ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات  
الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم  
(٢١) لسنة ١٩٨٩م

التاريخ : 04 يناير 2012

**التقرير التكميلي الأول للجنة الخدمات  
بخصوص المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض  
أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات  
الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات  
الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩**

**دور الانعقاد العادي الثاني - الفصل التشريعي الثالث**

مقدمة :

إشارة إلى قرار المجلس في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١١ م بخصوص  
المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية  
الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة،  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، فقد أرسل صاحب المعالي السيد علي بن  
صالح الصالح رئيس مجلس الشورى بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١١ م خطاباً برقم (٣٢٠/ص ل خ  
ت/ ٣-١٢-٢٠١١) إلى لجنة الخدمات، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعادة دراسته وإبداء

الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مرسوم القانون في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٥) تدارست اللجنة مرسوم القانون المذكور في الاجتماع الثامن للجنة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١١م.

- (٦) اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمرسوم القانون موضوع البحث والدراسة على كل مما يلي:
- مضبطة جلسة مجلس الشورى التاسعة ليوم الاثنين الموافق ١٢ ديسمبر ٢٠١١م بشأن المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)
  - تقرير اللجنة السابق والذي اشتمل على: (مرفق)
    - توصية اللجنة بشأن مرسوم القانون.
    - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
    - قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.

(٧) وبدعوة من اللجنة، شارك في الاجتماع الثامن من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث:

أ. وزارة التربية والتعليم (المؤسسة العامة للشباب والرياضة):

- |                              |                         |
|------------------------------|-------------------------|
| ١. السيد عبدالرحمن صادق عسكر | المدير العام للمؤسسة.   |
| ٢. السيد هشام محمد الجودر    | رئيس المؤسسة.           |
| ٣. السيد هاني العشييري       | مستشار قانوني بالمؤسسة. |

٤. السيد محمد الدسوقي موسى

مستشار قانوني بالمؤسسة.

٥. السيد محمد أحمد خفاجي

مستشار قانوني بالمؤسسة.

ب. وزارة حقوق الانسان والتنمية الاجتماعية:

١. السيد سلطان عبدالله الحمادي

رئيس قسم التسجيل والإشهار.

٢. الدكتور أسامة كامل محمود متولي

مستشار قانوني.

(٨) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

● تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً: رأي وزارة التربية (المؤسسة العامة للشباب والرياضة):

بينت المؤسسة العامة للشباب والرياضة بأن اللجنة الأولمبية البحرينية قد تلقت العديد من المراسلات من اللجنة الأولمبية الدولية والمجلس الأولمبي الآسيوي بضرورة أن تكون القوانين التي تحكم عمل اللجنة الأولمبية البحرينية منسجمة مع الميثاق الأولمبي المعتمد من اللجنة الأولمبية الدولية، فقد كان من الواجب الإسراع في اجراء التعديلات اللازمة على المرسوم بقانون الذي ينظم عمل اللجنة الأولمبية، بما يتناسب مع القوانين الدولية وتحاشياً لتعليق النشاط الرياضي في المملكة على نحو ما حدث في بعض الدول المجاورة، وهذا من دواعي الاستعجال في إصدار مرسوم القانون محل النقاش.

كما بينت المؤسسة بأنها في صدد إعداد قانون خاص بالجمعيات، وآخر للأندية الرياضية، والعمل على فصل الجانب السياسي عن الجانب الرياضي، حتى تكون الرياضة بذاتها موحدة للمجتمع غير مفرقة.

وفيما يتعلق بالمادة ("٤" فقرة أخيرة) من المرسوم بقانون والتي تنص على: ((ويحظر الجمع بين عضوية أكثر من جمعية تعمل في أنشطة نوعية مختلفة إلا بموافقة الوزير))، فقد أشار ممثلو المؤسسة إلى أن المرسوم في حد ذاته ليس به أي مخالفة دستورية، وذلك عدم منعه العضوية في أكثر من مكان واحد، بل جعل لها ضوابط تكون بموافقة الوزير المختص.

فيما بينت المؤسسة حول ما استشكل عليه أعضاء اللجنة ومستشار شؤون اللجان حول تعدد العضوية وصياغة المادة، بالنسبة لما ورد في المادة الثانية من المرسوم بقانون بخصوص استبدال نص المادة (٦٠) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م، حيث نصت المادة الجديدة على "ولا يجوز أن يكون المرشح لعضوية مجلس إدارة النادي أو الاتحاد الرياضي منتمياً لأي جمعية سياسية أو أهلية، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من نادي أو اتحاد رياضي واحد". حيث أفاد ممثلوا المؤسسة بأن المقصود من هذا المنع هو عدم جواز الجمع بين أكثر من مجلس إدارة نادي أو اتحاد رياضي واحد، وليس الجمع بين عضوية أكثر من نادي أو اتحاد رياضي.

### ثالثاً: رأي وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية:

اتفق ممثلا وزارة حقوق الانسان والتنمية الاجتماعية مع رأي المؤسسة العامة للشباب والرياضة فيما ذهبوا إليه في حاجة المادة ("٤" فقرة أخيرة) إلى إعادة صياغة.

### رابعاً: رأي اللجنة:

ناقش المجلس في جلسته "التاسعة" المنعقدة بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١١م بخصوص المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م، وقد أعيد بقرار المجلس بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١١م إلى لجنة الخدمات، وذلك لاختلاف المجلس في جلسته حول تفسير نص المادة ("٤" فقرة أخيرة) من المرسوم بقانون، حيث تم بموجب إعادته تكليف اللجنة بإعادة دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مرسوم القانون في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخه ل يتم عرضه على المجلس.

وبعد أن تدارست اللجنة للمرسوم بقانون واستعراضها وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني، وبعد أن أخذت في الاعتبار مرثيات كل من وزارة حقوق الانسان والتنمية الاجتماعية، والمؤسسة العامة للشباب والرياضة، رأت اللجنة أنه فيما يتعلق بالمادة ("٤" فقرة أخيرة) من المرسوم بقانون والتي تنص على: ((ويحظر الجمع بين عضوية أكثر من جمعية تعمل في أنشطة نوعية مختلفة إلا بموافقة الوزير))، أن صياغة المادة وضعت قيوداً لا مبرر له، حيث اشترطت موافقة الوزير على الجمع بين عضوية أكثر من جمعية تعمل في أنشطة نوعية مختلفة، إذ أن هذا القيد قد يفوت على المواطن فرصة العطاء والبذل في خدمة مجتمعه ومزاولة علاقاته الاجتماعية من خلال انضمامه إلى أكثر من جمعية وتقيده في جمعية واحدة فقط ومجال واحد لا غير، خاصة في ظل الاحجام عن العمل التطوعي.

أما بالنسبة لما ورد في المادة الثانية من المرسوم بقانون بخصوص استبدال نص المادة (٦٠) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م، حيث نصت المادة الجديدة على "ولا يجوز أن يكون المرشح لعضوية مجلس إدارة النادي أو الاتحاد الرياضي منتمياً لأي جمعية سياسية أو أهلية، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من نادي أو اتحاد رياضي واحد". فإن اللجنة وجدت أن الصياغة التي جاءت في الفقرة الأخيرة من هذه المادة لا تعطي المعنى المقصود الذي أراده المشرع كما أوضحته المؤسسة العامة للشباب والرياضة عند حضور ممثليها أمام اللجنة، حيث أفادوا بأن



المقصود من هذا المنع هو عدم جواز الجمع بين أكثر من مجلس إدارة نادي أو اتحاد رياضي واحد، وليس الجمع بين عضوية أكثر من نادي أو اتحاد رياضي.

كما لاحظت اللجنة أن التعديلات الواردة في المرسوم بقانون قد تناولت مواد لا تتعلق بالنشاط الرياضي، بل تتعلق بالجمعيات الاجتماعية والثقافية.

وعلى الرغم من هذه الملاحظات إلا أن اللجنة ترى ضرورة الموافقة على المرسوم بقانون لما تضمنه من مواد عديدة تتعلق بالنشاط الرياضي وعمل اللجنة الأولمبية، بهدف مواكبتها مع الميثاق الأولمبي المعتمد من اللجنة الأولمبية الدولية لتفادي تعليق النشاط الرياضي في مملكة البحرين كما حصل في بعض الدول الأخرى.

كما أن المؤسسة العامة للشباب والرياضة قد وعدت بفصل الأحكام الخاصة بالأندية والاتحادات الرياضية عن الأحكام الخاصة بالجمعيات في قوانين منفصلة.

وفي ضوء ما تقدم توصي اللجنة بالموافقة على مرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

#### خامساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣ . الأستاذ خليل إبراهيم الذواودي

مقرراً أصلياً.

٤ . الأستاذ عبدالجليل عبدالله العويناتي

مقرراً احتياطياً.

## سادساً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مرسوم القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على مرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

الشيخ عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام  
رئيس لجنة الخدمات

أ. منيرة عيسى بن هندي  
نائب رئيس لجنة الخدمات

## ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الشؤون المالية  
والاقتصادية بخصوص مشروع  
قانون بشأن تنظيم مكافآت لممثلي  
الحكومة في مجالس إدارات الهيئات  
والمؤسسات والشركات واللجان  
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون  
المقدم من مجلس النواب).

التاريخ: ٢١ أكتوبر ٢٠١١م

**التقرير الحادي والعشرون للجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
حول مشروع قانون بشأن تنظيم مكافآت لمثلي الحكومة في مجالس إدارات  
الهيئات والمؤسسات والشركات واللجان (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من  
مجلس النواب)  
دور الانعقاد الرابع - الفصل التشريعي الثاني**

مقدمة:

بتاريخ ٦ أبريل ٢٠١٠م، وبموجب الخطاب رقم (٦٧٩ / ص ل م ق / ٣ - ٤ -  
٢٠١٠)، أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة  
الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من مشروع قانون بشأن تنظيم مكافآت لممثلي الحكومة  
في مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات والشركات واللجان (المعد في ضوء الاقتراح  
بقانون المقدم من مجلس النواب)، وبتاريخ ٨ فبراير ٢٠١١م وبموجب الخطاب رقم (٥٦  
/ ص ل م ق / ٣ - ٢ - ٢٠١١)، أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس  
المجلس إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية قرار مكتب المجلس المنعقد بتاريخ ٧ فبراير  
٢٠١١ بشأن مواصلة النظر في مشروعات القوانين التي لم يفصل فيها المجلس خلال

الفصل التشريعي الثاني ومنها مشروع القانون سالف الذكر؛ لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٩) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعاتها خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني، كما واصلت اللجنة مناقشاتها لمشروع القانون في دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث على النحو التالي:

الرقم	الاجتماع	التاريخ
<b>اجتماعات دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني</b>		
١	السابع عشر	٢١ أبريل ٢٠١٠م
٢	الثامن عشر	٢٨ أبريل ٢٠١٠م
<b>اجتماعات دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث</b>		
٦	السابع	١٦ فبراير ٢٠١١م
٧	الثامن	٢٣ فبراير ٢٠١١م
٨	التاسع	٩ مارس ٢٠١١م
٩	العاشر	٢٣ مارس ٢٠١١م
١٠	الحادي عشر	٣٠ مارس ٢٠١١م
١١	الثامن عشر	٢٣ مايو ٢٠١١م
١٢	العشرون	٦ يونيو ٢٠١١م
١٣	السابع والعشرون	٣ أكتوبر ٢٠١١م

(١٠) اطّلت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق

المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- مشروع القانون موضوع البحث والدراسة ومذكرتين إحداهما برأي الحكومة والأخرى برأي دائرة الشؤون القانونية. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- رأي المستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس. (مرفق)

(١١) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها السابع عشر من دور الانعقاد العادي الرابع

من الفصل التشريعي الثاني والمنعقد بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠١٠م:

• وزارة المالية وهم:

١. السيد نبيل جمعة الدوي مدير إدارة الخزنة بالوزارة.

• حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٣. الدكتور جعفر محمد الصانع المستشار الاقتصادي والمالي.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

**ثانياً- رأي وزارة المالية :**

بين ممثل وزارة المالية أن طريقة تعيين ممثلي الحكومة في مجالس إدارات

الشركات والهيئات المتبعة حالياً لمجالس إدارة الشركات المساهمة فيها الحكومة هو من

اختصاص شركة ممتلكات القابضة أما المؤسسات الحكومية فإن التعيين فيها يكون بقرار من مجلس الوزراء الذي يقوم بإصدار مراسيم وقرارات في هذا الشأن، وعليه فإنه من غير المنصف تشكيل لجنة لتعيين ممثلي الحكومة؛ لأن المسائل في تعيينات الشركات هي شركة ممتلكات فلا يجوز أن يفرض عليها تعيين أشخاص من قبل لجنة ثم تحاسبها على ذلك، بالإضافة إلى أن اللجنة غير محاسبة أمام مجلس النواب، أما مجلس إدارة ممتلكات فهو محاسب أمامه، كما أوضح ممثل وزارة المالية بأن مجلس إدارة الشركة يفترض أن يتم اختياره بحسب الكفاءة من أجل تطوير الشركة التي يكون عضوًا في مجلس إدارتها، وعليه لا يجوز أن تتدخل اللجنة في مسألة التعيين.

كما أشار ممثل وزارة المالية إلى أن تسمية المشروع تتحدث عن المكافآت واللجان في حين أن المحتوى والمضمون لم يتطرق إلى ذلك، بالإضافة إلى أن موضوع مكافأة الأعضاء في مجالس إدارة الشركات خاضع إلى نسبة ربح الشركة. كما أوضح ممثل وزارة المالية أن القانون متعلق بعضوية الأعضاء الممثلين للحكومة وبالتالي قد يخلق ذلك عدم المساواة بين بقية الأعضاء في نفس المجلس خاصة مع ممثلي القطاع الخاص في المكافأة.

### ثالثًا- رأي اللجنة :

ناقشت اللجنة مشروع القانون حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشارين القانونيين بالمجلس والمستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس، وتأكدت اللجنة من سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية وفقًا لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.

وقد استعرضت اللجنة مشروع القانون والذي حدد واضعوه أهدافه بـ:

١ - إتاحة الفرصة للكفاءات البحرينية الشابة للمشاركة في صنع القرار، وتمثيل الحكومة في مجالس الإدارات بدلاً من اقتصرها على عدد معين أو فئة من المستويات الإدارية.

٢ - تعزيز مبدأ المساواة بين المستويات الإدارية المختلفة في القطاع الحكومي.

٣ - وضع الضوابط والمعايير لمنع الاستفادة من الوظيفة العامة وترسيخ ثقافة الاستقامة وخدمة الصالح العام ورفع مستوى الأداء الإداري.

٤ - تحديث الدور الرقابي على الأجهزة التي تمتلك الحكومة حصة في رأس مالها.

إلا أن اللجنة بعد الاطلاع و الدراسة لمشروع القانون وبعد استعراض الدراسة المقارنة بين المشروع بقانون بشأن تنظيم مكافآت لممثلي الحكومة في مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات والشركات واللجان، وما يقابله من نص في القانون المصري، وقرار من مجلس الوزراء الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن نظام مكافآت رؤساء وأعضاء مجالس إدارات في الهيئات والمؤسسات والشركات المملوكة الربحية والغير ربحية للحكومة الاتحادية ومكافآت رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة، وبعد نقاش مستفيض لمشروع القانون؛ وجدت اللجنة أنه من الصعوبة الموافقة على مشروع القانون كما جاء من الحكومة أو كما جاء في قرار مجلس النواب؛ وعليه فقد سعت اللجنة إلى تعديله بما يحقق الأهداف التي من أجلها اقترح مشروع القانون، لاسيما مسمى مشروع القانون إذ ينص على "تنظيم المكافآت" بينما تنظم مواد المشروع بقانون عملية اختيار الأعضاء. بالإضافة إلى أن مسألة تنظيم المكافآت يجب أن يترك للسلطة التنفيذية (مجلس الوزراء من خلال اللجنة الوزارية للشؤون المالية والاقتصادية) لمواكبة وملاحقة التطورات التي تطرأ على عمل مجالس الإدارات واللجان.

وقد استعرضت اللجنة مواد مشروع القانون وبالأخص المادتين (٢) و(٤) كونهما الركيزة التي يرتكز عليهما مشروع القانون، ووجدت من خلال المناقشة أن هناك تعارضاً واضحاً



بينهما الأمر الذي قد يؤدي في حال تعديلهما إلى الإخلال بالهدف من مشروع القانون، وبعد نقاش مستفيض لمشروع القانون وجدت اللجنة أنه من الصعوبة الموافقة على مشروع القانون وذلك للأسباب التالية:

١- أن مشروع القانون يميز بين مقدار المكافأة أو معدلها لأعضاء المجالس على أساس الدرجة الوظيفية للوظائف التي يشغلونها في الحكومة، بالرغم من ان المهام المناطة لأعضاء مجلس الإدارة الواحد متشابهة، وذلك أساساً على أن التعيين معتمد على الخبرة والكفاءة وليس على أساس الدرجة الوظيفية، مما يعني عدم اتفاق المشروع مع مبدأ المساواة بين الأعضاء، ومبدأ الأجر على قدر العمل، بالإضافة إلى إمكانية وجود بعض الاختلافات في المستحقات الإجمالية للأعضاء على أساس أدائهم ومساهماتهم في اللجان.

٢- التفاوت الكبير في الفجوة بين معدلي الحد الأعلى للمكافأة في الجدول المرفق مع مشروع القانون وقيمة المكافأة المرصودة لحضور كل اجتماع، فعلى سبيل المثال تقدر القيمة الفعلية لحضور (٤) اجتماعات (كحد أقصى) لوكيل الوزارة في الشهر بنحو ٤٠٠ دينار أي ٤٨٠٠ دينار في السنة بينما الحد الأعلى للمكافأة لهذه الفئة من الموظفين وفقاً لما جاء في الجدول المرفق وهو ٢٥٠٠٠ دينار، أي أن الفجوة بين المكافأتين تقدر بـ ٤٢٠٪.

٣- من الصعب تطبيق هذا القانون على كل الشركات المملوكة للحكومة بشكل كامل أو بشكل جزئي، حيث هناك تباين واضح في مواد هذا المشروع، ولا يمكن وضع نظام واحد ومعايير موحدة تشمل كل الشركات مع تغيير هياكلها وملكيته ونظامها الإداري.

٤- مشروع القانون هذا يشمل الشركات والمؤسسات والهيئات واللجان فمن الصعب تطبيق نفس المعايير ونظام المكافآت على كل هذه المؤسسات، نظراً لاختلاف حجم الشركات والمؤسسات ومهامها، بالإضافة إلى أن بعضها ربحية والآخر غير ربحية، خصوصاً إذا كان الهدف هو استقطاب الكفاءات والخبرات.

٥- عدم العدالة في توزيع المكافآت لممثلي القطاع العام وممثلي القطاع الخاص في مجالس إدارات الشركات والمؤسسات.

٦- يحتاج مشروع القانون إلى تغيير جوهري في كثير من مواد الأساسية بما ينسف البناء القانوني لهذا المشروع.

٧- سيساعد هذا المشروع بقانون على زيادة البيروقراطية في العمل الحكومي، خاصة مع تأسيس لجنة عليا تسمى "لجنة تنظيم تقييم طلبات ترشيح ممثلي الدولة في مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات والشركات"

٨- نصت المادة الخامسة من مشروع القانون على أن تعيين كافة ممثلي الحكومة بمجالس إدارات الهيئات والمؤسسات العامة والشركات موحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وحيث إن مجلس الإدارة يمثل السلطة العليا التي تتولى شؤون الهيئة أو المؤسسة العامة ورسم سياستها التي تدير عليها والإشراف على تنفيذها، فضلاً عن خضوع الرئيس أو المدير التنفيذي لرقابة مجلس الإدارة، وعليه فإن توحيد أداة تعيين أعضاء مجالس الإدارات بموجب قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء يجعل من الرئيس التنفيذي أو المدير التنفيذي إذا كانت أداة تعيينه بمرسوم أو بأمر ملكي في مرتبة تتفوق على مجلس الإدارة، ومن شأن ذلك تقوية مركزه المستمد صلاحياته من أداة تعيينه، وتضاؤل مجلس الإدارة، مما يخشى معه أن يكون مجلس الإدارة تابعاً من الناحية الواقعية للرئيس أو المدير التنفيذي، الأمر الذي قد يترك معه جملة من الآثار السلبية على علاقة الطرفين.

٩- علاوة على كل ما سلف بيانه من أسباب لرفض مشروع القانون فإن اللجنة بعد دراسته دراسة متأنية، وانطلاقاً مما طرحته الحكومة من أنها بصدد وضع ضوابط لتعيين ممثلي الحكومة في هذه الشركات، الأمر الذي لاقى دعماً إضافياً من أطروحات حوار التوافق الوطني بهذا الخصوص، خاصة ما يتعلق بموضوع الحوكمة في إدارة المال العام،

ووضع ضوابط لتعيين ممثلي الحكومة في مجالس إدارة الشركات ومكافآتهم، الأمر الذي يتفق مع توجه اللجنة في رفض المشروع والتريث لطرح مشروع قانون بهذا الخصوص ريثما تتضح نتائج هذا الحوار وما يتمخض عنه من إجراءات تمس مشروعنا هذا.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- ١- الأستاذة هالة رمزي قريصة
  - ٢- الدكتورة عائشة سالم مبارك
- مقرراً أصلياً. مقرراً احتياطياً.

خامساً- توصية اللجنة:

عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بشأن تنظيم مكافآت لممثلي الحكومة في مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات والشركات واللجان (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

**خالد حسين المسقطي**  
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

**السيد حبيب مكى هاشم**  
نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ : ١٧ فبراير ٢٠١١م

**سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

**الموضوع : مشروع قانون بشأن تنظيم مكافآت لمثلي الحكومة في مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات والشركات واللجان (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٨ فبراير ٢٠١١م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٥٧ ص ل ت ق / ٣ - ٢ - ٢٠١١)، نسخة من مشروع قانون بشأن تنظيم مكافآت لمثلي الحكومة في مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات والشركات واللجان (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١١م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

#### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بشأن تنظيم مكافآت لممثلي الحكومة في مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات والشركات واللجان (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الحلواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (٥)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية  
والقانونية بخصوص مشروع  
قانون بإضافة مادة جديدة إلى  
قانون الخدمة المدنية الصادر  
بالقانون رقم (٣٥) لسنة  
٢٠٠٦م (المعد في ضوء  
الاقتراح بقانون المقدم من مجلس  
النواب).

التاريخ: ٢٣ نوفمبر ٢٠١١ م

## التقرير الثاني عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

### حول

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإضافة مادة جديدة إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون

رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ م ( المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

### مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٢٧٩) ص ل ت ق / ٣ - ١٠ - ٢٠١١) المؤرخ في ٣١ أكتوبر ٢٠١١ م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإضافة مادة جديدة إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ م ( المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١٢) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع الثامن المنعقد بتاريخ ١٦ نوفمبر

٢٠١١م من دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثالث.

(١٣) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمشروع موضوع البحث والدراسة والتي

اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور. (مرفق)

● شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

٣. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.



## ثانياً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث، واستعرضت قرار مجلس النواب بشأنه والقاضي برفض المشروع من حيث المبدأ، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والمستشار القانوني بالمجلس، وانتهت إلى التوصية بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، وذلك لأن مشروع القانون محل الدراسة أضاف أحكاماً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م، والذي ألغي بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون الخدمة المدنية والذي وافق عليه مجلسا الشورى والنواب، وبذلك لم يعد مشروع القانون - محل الدراسة بتعديل قانون الخدمة المدنية الملغى - يصادف محلاً لإعمال أثره فيه ويكون من المتعين التوصية بعدم الموافقة عليه من حيث المبدأ.

## ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

- |  |                   |
|--|-------------------|
| ٥. الدكتور ناصر حميد المبارك           | مقرراً أصلياً.    |
| ٦. الأستاذ محمد حسن الشيخ منصور الستري | مقرراً احتياطياً. |

## رابعاً- توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإضافة مادة

جديدة إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م

( المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة

رباب عبدالنبي العريض

نائب رئيس اللجنة

## ملحق رقم (٦)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية  
والقانونية بخصوص مشروع  
قانون بتعديل بعض أحكام بعض  
أحكام قانون الخدمة المدنية  
الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة  
٢٠٠٦م، (المعد في ضوء  
الاقتراح بقانون المقدم من مجلس  
النواب).

التاريخ: ٢٣ نوفمبر ٢٠١١ م

## التقرير الثالث عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

### حول

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون

رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ م ( المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

### مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٢٧٧ ص ل ت ق / ٣ - ١٠ - ٢٠١١ ) المؤرخ في ٣١ أكتوبر ٢٠١١ م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ م ( المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

### أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١٤) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع الثامن المنعقد بتاريخ ١٦ نوفمبر

٢٠١١م من دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثالث.

(١٥) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمشروع موضوع البحث والدراسة والتي

اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور. (مرفق)

• شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

٤. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

### ثانياً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث، واستعرضت قرار مجلس النواب بشأنه والقاضي برفض المشروع من حيث المبدأ، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والمستشار القانوني بالمجلس، وانتهت إلى التوصية بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، وذلك لأن مشروع القانون محل الدراسة أضاف أحكاماً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م، والذي ألغي بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون الخدمة المدنية والذي وافق عليه مجلسا الشورى والنواب، وبذلك لم يعد مشروع القانون

- محل الدراسة بتعديل قانون الخدمة المدنية الملغى - يصادف محلاً لإعمال أثره فيه ويكون من المتعين التوصية بعدم الموافقة عليه من حيث المبدأ.

### ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٧. الدكتور ناصر حميد المبارك  
مقرراً أصلياً.
٨. الأستاذ محمد هادي الحلواجي  
مقرراً احتياطياً.

### رابعاً- توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:  
- عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م ( المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

الأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد  
رئيس اللجنة

رباب عبدالنبي العريض  
نائب رئيس اللجنة